الدكتور : قنفود رمضان، أستاذ محاضر ـ أ ـ

الدكتورة : بوخرص نادية ، أستاذة محاضرة ـ أ ـ
جامعة يحي فارس ـ المديـــــــــة

مدلول القانون الدولي الإنساني

مقـــدمـــــــــــــــة

لقد كانت ولادة ونشأة القانون الدولي الإنساني نتيجة طبيعية ورد فعل على المآسي والآلام التي عاناها الإنسان بسبب الحروب، أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية أي الداخلية، وقد كان من أهداف هذا القانون تخفيف المعاناة عن الإنسان، فالقانون الدولي الإنساني لا يطبّق أو يختص ببلد معين دون غيره، بل يطبّق في جميع البلدان التي تشهد نزاعات وصراعات، ويتعذب فيها الإنسان ويعاني من ويلات وآلام الحروب.

و مما يعزز دور هذا القانون ، العديد من المنظمات الدولية التي عملت على تخفيف الآثار المدمرة للحرب ، و تقديم المساعدات للجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى ، و غيرهم ممن يتضررون من جراء العمليات العسكرية ، و فضح الأساليب الهمجية التي ترتكبها الدول المتحاربة ضد المدنيين ، و من ابرز هذه المنظمات ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، و منظمة العفو الدولية و منظمة هيومن رايتش ووتش ، إذ أسهمت هذه المنظمات في تقديم المساعدات الإنسانية للمنكوبين ، و إذا كان الإسلام لم يستخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني لكونه مصطلحا جديدا في التعامل الدولي ، فإن ذلك لا يعني أنه لم يشرع قواعده ، بل أنه وضع القواعد التفصيلية بمفاهيم أكثر إنسانية و رحمة بصفتها السماوية انطلاقا من غاية الإسلام في إنقاذ الإنسان من الظلم و الجهل و التخلف و السمو به نحو القيم و الأخلاق و الفاضلة ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد الإنسانية لحفظ شخص الإنسان و حفظ كرامته و تخليصه من الأدران التي تعلقت به ، من أجل خلق مجتمع فاضل يسوده العدل و الإنسانية التي تعلقت به ، من أجل خلق مجتمع فاضل يسوده العدل و الإنسانية ، وحددت الوسائل التي بواسطاتها يمكن الوصول إليه و تغيير أفكاره و معتقداته ، و هي وسائل تقوم على الرحمة و المغفرة و القيم الإنسانية.

وعليه فإن تناولنا لهذا القانون يقتضي منا التعرف على مفهومه، والمصادر التي يستمد منها قواعده وأحكامه، والوقوف على العلاقة التي تربط هذا القانون بغيره من القوانين الأخرى التي تعمل في ظل إطار مماثل أو مشابه للإطار الذي يعمل وينشط فيه هذا القانون، كما يستدعي تسليط الضوء على المبادئ التي

يستهدف هذا القانون تحقيقها والتي تشكل جوهراً لعمله، وتحديد المجال الذي يعمل فيه سواء من حيث النطاق المادي، أي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والنطاق الشخصي الذي تطبق فيه قواعد هذا القانون، أي الأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون.

و الإشكالية التي تثور هنا هي : ما مفهوم القانون الدولي الإنساني ؟

المبحث الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني من القوانين الدولية الحديثة التي ظهرت نتيجة لاحتدام الحروب بين الدول و ما عانته البشرية من ويلاتها المدمرة ، و كانت الحرب شاملة لا تميز بين العسكريين و الأهداف العسكرية و المدنيين و الأهداف المدنية ، فكل ما يعود للخصم مباح جاز تدميره ، و بسبب عدم قدرة المدنيين على الدفاع عن أنفسهم ظهرت المطالبة بعدم ضرب المدنيين ، و الأهداف المدنية ، خاصة و أن ضرب هذه المواقع لا يحقق ميزة عسكرية معينة.

و على الرغم من أن القانون الدولي من القوانين الحديثة نسبيا إلا أنه شهد تطورا كبيرا بسبب التطور الهائل الذي لازم آلة الحرب العسكرية مما جعل المعنيين يفكرون في إيجاد وسائل جديدة للتخفيف من آثار الحرب ، لهذا فقد رافق تطور آلة الحرب تطور في مواجهة هذه الآلة ، و إذا كان المجتمع الدولي المعاصر لم يتوصل إلى قواعد حماية المدنيين في المنازعات المسلحة إلا في وقت متأخر ، فإن الوطن العربي عرف هذه القواعد منذ فترة موغلة في القدم.

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني

مقارنة بالمصطلحات التي درجت معظم المؤلفات القانونية على استخدامها في الماضي مثل "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة" فإن مصطلح "القانون الدولي الإنساني" حديث الاستخدام بصورة مألوفة وشائعة في كل المؤلفات الفقهية والمحافل والمؤتمرات الدولية، إلا أنه ومع هذا الانسجام في استخدام هذا المصطلح الحديث نسبيا، فالباحث عن تعريف له في آراء الفقه الدولي يرى أن هناك نوعا ما اختلافا بينهم حول مسألة التعريف بالمعنى الواسع لهذا القانون، وأيا كان من أمر هذا الاختلاف فإن هناك تطابق بعيد المدى في وجهات نظر فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بوضع تعريفا بالمعنى الضيق لهذا القانون[1] ، إذ تجمع أغلب آراء الفقهاء حول التعاريف التالية:

يعرف الأستاذ الدكتور **عامر الزمالى** القانون الدولي الإنساني بأنة " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "[2] .

ويعرفه الأستاذ الدكتور **محمد نور فرحات** بأنه " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري "[3].

وأما الأستاذ **جان بكتيه** فيعرفه كما يلي بأنه " فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية..."[4].

و تعد مصطلحات " قانون الحرب " و " قانون المنازعات المسلحة " و " القانون الدولي الإنساني" مترادفة في المعنى ، غير أن المصطلح السائد في الوقت الحاضر هو " القانون الدولي الإنساني"[5].

و يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة من الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي التي كانت تمثل الجوانب الإنسانية في قواعد قانون الحرب التي تتضمن حماية الفرد و احترامه في المنازعات المسلحة ، و

---

[1] ــ نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، 2003، ص.06.

[2] ــ عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، تونس، 1997 ، ص07.

[3] ــ محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2000 ، ص84.

[4] ــ محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته "، د.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص24.

[5] ــ شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2001 ، ص 10 .

توفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته و احترامه ، و تخفيف حدة المعاناة الناتجة عن الأعمال العدائية بالقدر الذي تسمح به الضرورات الحربية[6].

و إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو حماية الأموال و الأشخاص الذين يتعرضون لآثار المنازعات المسلحة، ووضع قيود على أطراف النزاع في استخدام وسائل و أساليب الحرب ، و يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم النزاعات المسلحة و إدارتها ، و ينظم الحروب التي تشترك فيها دولتان أو أكثر ، بصرف النظر عما إذا تم إعلان الحرب أو لم يتم ، و سواء اعترفت الدول المتحاربة بوجود حالة الحرب أم لم تعترف ، أما المنازعات المسلحة غير الدولية ، فإنها تتحدد بحالة القتال بين قوات الحكومة من جهة ، و قوات متمردة من جهة أخرى ، أو القتال بين مجموعات مسلحة داخلية تتقاتل فيما بينها ، و هي ما يطلق عليها " الحرب الأهلية".[7]

المطلب الثاني : نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني كان يمثل الجوانب الإنسانية في قانون الحرب ، و إن انفصل في الوقت الراهن عنه و أصبح قانونا مستقلا بذاته ، إلا أنه مع ذلك يبقى ملازما لقانون الحرب ، فحيث تحصل منازعات مسلحة يطبق القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني يدور وجودا وعدما مع قانون الحرب عندما تقع الحرب فعلا.

و يطبق القانون الدولي الإنساني في الحالات التالية :

1 ــ حالة إعلان الحرب بين دولتين : كانت الحرب تبدأ بالإعلان الصادر من أحد الطرفين أو كليهما يتضمن إعلانا بالحرب ضد الآخر ، و تعد الحرب قائمة و إن لم تستخدم القوة المسلحة ، و يتبع ذلك إجراءات غير ودية ، و إن لم تستخدم القوة المسلحة ، كأن تقوم دولة بحجز مواطني الطرف الآخر المقيمين فيها قبل استخدام القوة المسلحة بين الطرفين ، فلابد في هذه الحالة من التدخل لمعرفة المعاملة التي يتعرض لها هؤلاء المحتجزون ، و بالنظر لأن الحرب تعد محرمة دوليا ، فإن الدول لا تصدر إعلان حرب لكي لا ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي الذي حرم الحرب ، و لكنها تغلف هذا الإعلان بإنذار دولة بشن هجوم عسكري على دولة أخرى ، و تطلب منها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل و إلا قامت بالهجوم عليها ، و في جميع الأحوال يطبق القانون الدولي الإنساني لتخفيف الآثار على استخدام القوة المسلحة.

---

[6] ــ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن ، 2013، ص 20 - 21 .

[7] ــ جيلينا بيجيك ، عدم التمييز و النزاع ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 841 ، 2001 ، ص 183 .

2 ـ حالة استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر : و إن لم تعلن حالة الحرب ، سواء أكانت الحرب برية أم بحرية أم جوية ، و قد تكون الحرب عدوانا أو لمنع وقوع عدوان ، فقواعد القانون الدولي تطبق في جميع الحالات ، كاستخدام القوة المسلحة بين الهند و الباكستان و ضرب العراق عام 2003 بدون موافقة الأمم المتحدة.

3 ــ حالة استخدام الأمم المتحدة القوة المسلحة : طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي يهدد فيها السلم و الأمن الدوليان ، كاستخدام القوة المسلحة ضد العرق سنة 1991 و يوغسلافيا عام 1996 و أفغانستان سنة 2001 ، إذ شنت هذه الحروب باسم الأمم المتحدة.

4 ــ حالة الحرب الأهلية داخل الدولة : و هي حالة القتال بين مجموعات مسلحة داخل الدولة ، كالحرب الأهلية في لبنان سنة 1975 و الحرب الأهلية في الصومال سنة 1990 .

5 ــ حالة العصيان المسلح داخل الدولة : و هي حالة عصيان قطعات مسلحة ضد الدولة ، ومن ذلك عصيان جيش الرب في أوغندا سنة 2006 [8].

6 ــ حالة التمرد داخل الدولة : و هي حالة عدم الاستجابة لقرارات الدولة ، كالتمرد في الصومال سنة2006 .

7 ــ حالة الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات : إذ تقوم الدول و منظمات القانون الدولي الإنساني بالعمل لتخفيف المعاناة عن المنكوبين ، ومنها إعصار توسانومي في أندونسيا سنة 2005 ، و كاردينا في الولايات المتحدة سنة 2006 .

8 ــ حالة الكوارث غير الطبيعية : كانفجار معمل أو تسرب وقود نووي أو مواد مشعة من مفاعلات نووية أو غرق سفينة في البحر أو تصادم قطارات ، كتسرب مواد نووية من مفاعل شرنوبل في الاتحاد السوفياتي سنة 1980 و انفجار مناجم في أوكرانيا سنة 2006 .

9 ــ حالات تلوث البيئة : كتلوث البيئة البحرية أو الهواء التي تؤدي إلى مخاطر عديدة ، و من ذلك تلوث مياه الخليج العربي في سنة 1991 .

المبحث الثاني : خصائص و أسباب القانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني عدة خصائص ، كما أن له عدة أسباب للنزاعات المسلحة.

المطلب الأول : خصائص القانون الدولي الإنساني

[8] ــ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، مرجع سابق، ص 23 .

ينفرد القانون الدولي الإنساني بالخصائص التالية :

1 ــ إن القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام ، و يستمد مصادره من العرف الدولي و المعاهدات الدلية ، كما أنه يفسر بالوسائل التي تفسر فيها القانون الدولي العام .

2 ــ إن قواعد القانون الدولي الإنساني تعد قواعد حقوق الإنسان المطبقة في المنازعات المسلحة ، و يطبق بمجرد الإعلان عن الحرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو تأزم العلاقات بين الطرفين ، فإذا ما قامت دولة باعتقال عدد من مواطني الطرف الآخر ، فإن هؤلاء يعدون أسرى حرب ، و يخضعون لقواعد القانون الدولي الإنساني و إن لم تستخدم القوة المسلحة.

3 ــ إن القانون الدولي الإنساني ملازم لقانون الحرب أو النزاعات المسلحة بين الدول ، فحيث يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الإنساني ، و يبدأ تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل و في بداية النزاع المسلح و أثناء الصراع العسكري المسلح ، و لا ينتهي إلا بانتهاء آثار الحرب بصورة كاملة .

4 ــ تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على الدول و شعوبها بغض النظر عن تحديد من هي الدولة المعتدية ، فالقانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أصل الحق المتنازع عليه بل إلى الآثار المترتبة من جراء استخدام القوة المسلحة ، و يطبق على الدول بشكل متساوي.

5 ــ إن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن حماية المدنيين و الأهداف المدنية فحسب بل يتضمن أيضا حماية أصناف من العسكريين ، كالجرحى و المرضى.

6 ــ إن التطور الذي يشهده القانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن أخذ مجالات متعددة ، منها: عقد الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الحروب بين الدول ، أو التخفيف من ويلاتها عن طريق عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنع استخدام الأسلحة النووية و الكمياوية و الجرثومية و الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل ، أو التي تسبب آلاما لا مبرر لها و غيرها من الأسلحة التي تهدد الإنسانية قبل حدوث منازعات عسكرية[9].

7 ــ تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني منظمات دولية مثل : الأمم المتحدة عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها بين الدول لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و تتولى تطبيقه لجان وطنية في الدول جميعها.

8 ــ لا يتحدد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة النزاعات بين الدول فحسب ، بل إنه يطبق في النزاعات الداخلية و خاصة الحروب الأهلية التي تحصل داخل الدولة ، فلا يجوز التعرض للأشخاص الذين لا

[9] ــ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، مرجع سابق، ص 24 .

يشتركون في الأعمال العسكرية ، و الأشخاص الذين سلموا أسلحتهم ، و معالجة المرضى و الجرحى ، و تحريم أية معاملة لا إنسانية ، و منع الاعتداء على الحياة[10].

المطلب الثاني : أسباب النزاعات الدولية

إن لكل ظاهرة لها أسبابها و في موضوعنا هذا كان لزاما علينا التطرق إلى أسباب النزاعات الدولية حتى يتسنى لنا فهم الظاهرة التنازعية بشكل جيد ، و فضلنا استخدام مصطلح الحركيات السببية بدل الأسباب على أساس جعل مجموعة من الأسباب في إطار واحد كسبب لحدوث و تحريك الظاهرة التنازعية.

الفرع الأول :مراحل تطور النزاعات الدولية:

تشرع الدول في تقديم الحجج والتبريرات التي من شأنها أن تعطي صفة الشرعية والعادلة على موقف كل دولة طرف في النزاع، وعليه يمكن القول أن أطراف النزاع في هذه المرحلة تدخل في مواجهة كبيرة بالحجج والأدلة وتبيان الأسباب ومحاولة كل طرف إقناع الطرف أو الأطراف الأخرى بموقفه بواسطة الطرق الدبلوماسية[11].

وفي هذه المرحلة نجد أن هنالك نزاعات يمكن حلها في بدايتها كما أن كل دولة طرفا في النزاع تحاول إقناع الأخر على ضرورة البحث عن نقطة الاتفاق، أين تستعمل وسائلها الدبلوماسية لفرض وجهة نظرها، وبالتالي يمكن الوصول إلى حل وسط،وهنا نصل إلى نتيجة أنه كلما زادت احتمالات الاتفاق كلما قلت مخاطر النزاع الدولي والعكس صحيح.

وتقوم دولة ما بدفع النزاع نحو مرحلة تبادل الاتهامات وإنكار كل دولة لمطالب الدولة الأخرى، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الدخول في حملة دعائية وإعلامية ،وذلك لتحقيق هدفين رئيسيين[12] :

1 ــ إعطاء الشرعية والعدالة لموقف طرف معين.

2 ــ إظهار الطرف الثاني على أساس أنه عدو وأن مطالبه غير شرعية، هذا بالنسبة للرأي العام الداخلي والخارجي.

الفرع الثاني : أسباب النزاعات الدولية:

نجد من بين الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات الدولية ما يلي :

1 ــ **المصلحة والشرف:**نجد أنه عند قيام دولة معينة بتصرف ما إنما يكون ذلك بناء على مصلحتها اتجاه هذه الحالة و مثال على ذلك النزاع الذي وقع بين أيسلندا وبريطانيا سنة 1958 عندما وسعت حدود مياهها الإقليمية

---

[10] ــ سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد ، 1986 ، ص 18 .
[11] ــ حسين بوقاره ، تحليل النزاعات الدولية ، الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 41 .
[12] ــ حسين قادري ، النزاعات الدولية دارسة و التحليل ، باتنة : منشورة خير جليس ، 2007 ، ص 66 .

إلى 12 ميلا بدل 4 ، اعتقد الجميع أن مصلحة البلدين تتمثل في الثروة السمكية الموجودة في هذه المنطقة خاصة أنه يحتل مكانة مهمة في الاقتصاد الايسلندي غير أنه بالنسبة لبريطانيا فالأمر يتعلق بسمعة وشرف بريطانيا أقوى قوة بحرية ولذا نجد أن سبب النزاع بالنسبة لأيسلندا كان اقتصاديا أما لبريطانيا فكان معنويا "الشرف والسمعة[13]".

وهذا ما قاله توكيديدس أن الرجال يذهبون للحرب من أجل الشرف أو بسبب الخوف أو المصلحة.

2 ـ القوة :إن الدول عادة ما تنظر إلى التصرفات والأوضاع الدولية بناء على عامل هام وأساسي لبقاء الدولة وتطورها وهو عامل القوة لأن نتائج النزاعات الدولية غالبا ما تؤدي إلى التقليل من أهمية الدولة ومن قوتها والزيادة في قوة دولة أخرى[14] .

3 ــ الأمن :نجد أن العديد من النزاعات يكون بسبب اعتقاد دول أن أمنها أصبح مهدد من طرف دول أخرى ومثال على ذلك أن احد أسباب الاجتياح السوفياتي لأفغانستان هو تأمين حدوده الجنوبية من التهديد الغربي لأنها تراه الوسيلة الأفضل للحفاظ على أمن الدولة،وهو ما اعتبر مبرر النزاعات الدولية أثناء الحرب الباردة[15] .

خاتمـــــــــة

تتعالى الأصوات المنددة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحروب الحديثة و الحالية ، و قد بينا تطور القانون الدولي الإنساني في بسط حمايته على الأشخاص المعرضين لأضرار الحروب ، و لا يكفي شجب الانتهاكات و استنكارها بل على جميع الأطراف المتعاقدة و المتحاربة منها خاصة احترام الالتزامات القانونية التي قبلت بها ، و من المعلوم أن الجرائم الخطرة المرتكبة أثناء الحروب يجب أن تكون موضع ملاحقة و محاكمة لكن هذا لا يعفي الأطراف المتعاقدة من اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية ، لأن تجربة الحروب

---

[13] ــ إجلال محمد رفعت ، إبراهيم أحمد نصر الدين ، القرن الإفريقي المتغيرات الداخلية و الصراعات الدولية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص111 .

[14] ــ محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية ، ج 1 ، الجزائر : دار هومة ، , 2003 ص187 .

[15] ــ حسين بوقارة ، مرجع سابق ، ص39 .

أثبتت أن تدارك الأمور قبل فوات الأوان أحق أن تتبع ، و إذا كانت الانتهاكات صارخة ، بالغة الخطورة ، شديدة الأذى ، فإن التمسك بالأحكام المتفق عليها عالميا ضروري لمواجهة آثار خرقها و انتهاكها.

المراجـــــــــــع :

1 ــ نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة دراسات قانونية، رام الله، 2003.

2 ـ عامر الزمالى، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، تونس، 1997 .

3 ـ محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2000 .

4 ـ محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته "، د.مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

5 ـ شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2001 .

6 ـ سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن ، 2013.

7 ـ جيلينا بيجيك ، عدم التمييز و النزاع ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 841 ، 2001 .

8 ــ سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد ، 1986 .

9 ــ حسين بوقاره ، تحليل النزاعات الدولية ، الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

10 ــ حسين قادري ، النزاعات الدولية دارسة و التحليل ، باتنة : منشورة خير جليس ، 2007 .

11 ــ إجلال محمد رفعت ، إبراهيم أحمد نصر الدين ، القرن الإفريقي المتغيرات الداخلية و الصراعات الدولية، القاهرة : دار النهضة العربية .
12 ــ محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية ، ج 1 ، الجزائر : دار هومة ، 2003.